السنة السادسة والتسعون – عدد 5550 — 24 رجب 1428 (9 أغسطس 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

سن نظام لأجهزة ضغط الغاز.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 941.07 صادر في 23 من ربيع الآخر 1428 (11 ماي 2007) يقضي بتغيير القرار الصادر في 20 من جمادى الأولى 1374 (14 يناير 1955) بتحديد بعض إجراءات تطبيق الظهير الشريف الصادر في 18 من جمادى الأولى 1374 (12 يناير 1955) بسن نظام لأجهزة ضغط الغاز..... 2728

الصندوق المغربي للتقاعد.. تسيير الأرصدة الاحتياطية والاحتياطيات.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1244.07 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) بتغيير قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1253.97 الصادر في 6 رجب 1418 (7 نوفمبر 1997) بتحديد الإجراءات المتعلقة بتسيير الأرصدة الاحتياطية والاحتياطيات الخاصة بالصندوق المغربي للتقاعد وكذا توزيع الموارد على الاستخدامات المرخص بها..... 2728

قائمة النفقات التي يمكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1272.07 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1428 (6 يوليو 2007) بتتميم القرار رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات التي يمكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها..... 2729

نصوص خاصة

اتصالات المغرب.. دفتر تحملات إنجاز مهام الخدمة الأساسية.

مرسوم رقم 2.07.932 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بالموافقة على دفتر التحملات الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف اتصالات المغرب..... 2730

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

ميدي تيليكوم.. دفتر تحملات إنجاز مهام الخدمة الأساسية.
مرسوم رقم 2.07.933 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بالموافقة على دفتر التحملات الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف ميدي تيليكوم..... 2734

إقليم الحسيمة.. المصادقة على عمليات تحديد قسم «إيمون الصابون».
مرسوم رقم2.07.917 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1428 (13 يوليو 2007) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «إيمون الصابون» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني سدات» والواقع بتراب جماعة بني سدات بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة..... 2739

إقليم فجيج.. المصادقة على عمليات تحديد أقسام «السكندس 4» و«امحيجيبة» و«السكندس 2» و«مرزنين».
مرسوم رقم 2.07.943 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1428 (13 يوليو 2007) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «السكندس 4» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» والواقع بتراب جماعة وقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج..... 2740

مرسوم رقم 2.07.944 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1428 (13 يوليو 2007) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «امحيجيبة» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» والواقع بتراب جماعتي تالسينت وبني تدجيت بقيادتي تالسينت وبني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج..... 2741

مرسوم رقم 2.07.945 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1428 (13 يوليو 2007) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «السكندس 2» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» والواقع بتراب جماعة وقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج..... 2741

مرسوم رقم 2.07.946 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1428 (13 يوليو 2007) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «مرزنين» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» والواقع بتراب جماعتي بوشاون وتالسينت بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج..... 2742

ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.. إخراج قطعة أرضية من ملك الدولة العام وضمها إلى ملكها الخاص.
مرسوم رقم 2.07.829 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1428 (13 يوليو 2007) تخرج بموجبه من ملك الدولة العام وتضم إلى ملكها الخاص قطعة أرضية كائنة بمدينة الدار البيضاء بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى ويؤذن بالتخلي عنها بالمجان لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية..... 2743

إقليم الحسيمة.. فصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي.
مرسوم رقم 2.07.922 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1428 (13 يوليو 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة للملك الغابوي قسم أركيون الواقعة بتراب جماعة تمساوت بإقليم الحسيمة عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لبناء إعدادية تمساوت..... 2743

إقليم بركان.. نزع ملكية قطعتين أرضيتين.
مرسوم رقم 2.07.928 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1428 (13 يوليو 2007) يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الإقليمية رقم 6000 الرابطة بين أحفير والسعيدية على وادي أغبال عند ن.ك 250+5 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لذلك بإقليم بركان بولاية الجهة الشرقية..... 2744

صفحة

إقليم فجيج.. نزع ملكية قطعة أرضية.
مرسوم رقم 2.07.929 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1428 (13 يوليو 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز للشرطة الحدودي بالخناك بفجيج بإقليم فجيج وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2745

المعادلات بين الشهادات.
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 727.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 2745

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
قرار لوزير الصحة رقم 1320.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) بتتميم القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 2746

قرار لوزير الصحة رقم 1321.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) بتتميم القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات. 2746

قرار لوزير الصحة رقم 1443.07 صادر في 26 من ربيع الآخر 1428 (14 ماي 2007) بتغيير القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 2746

قرار لوزير الصحة رقم 1444.07 صادر في 26 من ربيع الآخر 1428 (14 ماي 2007) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 2747

قرار لوزير الصحة رقم 1445.07 صادر في 26 من ربيع الآخر 1428 (14 ماي 2007) بتغيير القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 2747

قرار لوزير الصحة رقم 1446.07 صادر في 26 من ربيع الآخر 1428 (14 ماي 2007) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.. 2748

قرار لوزير العدل رقم 1322.07 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1428 (2 يوليو 2007) بتفويض الإمضاء..... 2748

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1418.07 صادر في فاتح رجب 1428 (17 يوليو 2007) بتفويض الإمضاء..... 2748

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1412.07 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1428 (13 يوليو 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2749

اعتماد هيئتين لفحص المنشآت الكهربائية.
قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1071.07 صادر في 19 من جمادى الأولى 1428 (5 يونيو 2007) باعتماد هيئتين لفحص المنشآت الكهربائية..... 2749

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الموافقة على اتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1258.07 صادر في 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 22 من ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited» 2750

جمعية توادة للسلفات الصغيرة.. ترخيص في مزاولة الأنشطة المتعلقة بمنح السلفات الصغيرة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1221.07 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) بالترخيص لجمعية توادة للسلفات الصغيرة في مزاولة الأنشطة المتعلقة بمنح السلفات الصغيرة..... 2750

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.. تعريفة بيع مجلة «الواضحة».

قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير المالية والخوصصة رقم 2696.06 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007) بتحديد تعريفة بيع مجلة «الواضحة»..... 2751

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1323.07 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1428 (13 يوليو 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2751

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1455.07 صادر في 7 رجب 1428 (23 يوليو 2007) بإسناد انتداب صحي..... 2751

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1413.07 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2752

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1414.07 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2752

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1415.07 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1428 (11 يوليو 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2752

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1416.07 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2752

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1417.07 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2752

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1262.07 صادر في 28 من ربيع الآخر 1428 (16 ماي 2007) بشأن تحديد المقاييس المعتمدة للترقية بالاختيار..... 2753

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم1263.07 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف المرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية..... 2753

قرار لوزير الصحة رقم 1264.07 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة المرضين المساعدين من الدرجة الأولى..... 2754

قرار لوزير الصحة رقم 1265.07 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة المرضين المجازين من الدولة من الدرجة الأولى..... 2755

قرار لوزير الصحة رقم 1266.07 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة المرضين المجازين من الدولة من الدرجة الممتازة..... 2758

قرار لوزير الصحة رقم 1267.06 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة المرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية..... 2759

قرار لوزير الصحة رقم 1268.07 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة المرضين المساعدين من الدرجة الثانية..... 2760

قرار لوزير الصحة رقم 1269.07 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة المرضين المساعدين من الدرجة الممتازة..... 2761

قرار لوزير الصحة رقم 1270.07 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعدي الصحة حاملي الإعدادية الممتازين..... 2763

إدارة الدفاع الوطني.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 3.49.07 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007) يغير بموجبه القرار المشترك رقم 691.66 بتاريخ 23 فبراير 1966 المتعلق بالموظفين العسكريين الذين يوضعون رهن إشارة الملحقين العسكريين ومساعديهم.... 2764

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 941.07 صادر في 23 من ربيع الآخر 1428 (11 ماي 2007) يقضي بتغيير القرار الصادر في 20 من جمادى الأولى 1374 (14 يناير 1955) بتحديد بعض إجراءات تطبيق الظهير الشريف الصادر في 18 من جمادى الأولى 1374 (12 يناير 1955) بسن نظام لأجهزة ضغط الغاز.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القرار الصادر في 20 من جمادى الأولى 1374 (14 يناير 1955) بتحديد بعض إجراءات تطبيق الظهير الشريف الصادر في 18 من جمادى الأولى 1374 (12 يناير 1955)، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصلين 16 و 18 من الجزء الثالث من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 20 من جمادى الأولى 1374 (14 يناير 1955) وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل 16. ـ يجب أن يجرى على الأوعية المبينة في الفصل 15 «أعلاه اختبار إجباري بعد الصنع، كما تجرى عليها فيما بعد اختبارات «مكررة إجبارية وفقا للتوزيع الزمني الآتي ذكره :

«الاختبار الأول ..... في السنة العاشرة ؛

«الاختبار الثاني..... في السنة العشرين ؛

«الاختبار الثالث..... في السنة الثلاثين ؛

«الاختبار الرابع..... في السنة الخامسة والثلاثين.

«ولا ينبغي استعمال الأوعية بتاتا بعد السنة الأربعين ويجب «الاستغناء عنها عند حلول الموعد المذكور.»

«الفصل 18. ـ تجرى كذلك على الأوعية ذات سعة غير السعات «المشار إليها أعلاه والقابلة للتعبئة اختبارات مكررة إجبارية وفقا «للمنهاج الآتي :

«تطبق أحكام الفصل 16 على الأوعية المزودة بصنبور ؛

«تطبق أحكام الفصل 17 على الأوعية المزودة بسداد.»

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 20 و 22 و 24 و 25 من الجزء الثالث من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 20 من جمادى الأولى 1374 (14 يناير 1955) :

«الفصل 20. ـ إن علامات التعريف ..... الوعاء «المذكور. يجب على مراكز التعبئة أن تقوم، عند الاستلام، بفرز القنينات «بصفة منهجية. ويجب سحب القنينات المراد عرضها على الاختبار «أو إبطال استعمالها من مدار التعبئة وإخضاعها لمراقبة المفتش المؤهل «لهذا الغرض.»

«الفصل 22. ـ يجب على مراكز التعبئة أن تشعر الملاكين بكميات «الأوعية التي تم إبطال استعمالها وذلك إما بواسطة الفاكس أو عند عدمه

« .....

« ..... الخبرة المضادة عند الاقتضاء.

«ويلتجأ عند وقوع نزاع في هذا الشأن إلى تحكيم ممثل لوزارة «الطاقة والمعادن يعينه مدير المراقبة والوقاية من المخاطر ويكون قراره «غير قابل للطعن.

«ويقوم .....

« ..... »

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 24. ـ يتعين على مراكز التعبئة أن توجه إلى مدير المراقبة «والوقاية من المخاطر في كل شهر بيانا بالإحصائيات الآتي ذكرها .....

« ..... وعن كل نموذج للوعاء :»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 25. ـ إن المحاضر المثبتة للاختبارات المكررة ..... «يجب أن يوقع عليها بالعطف من طرف مدير المراقبة والوقاية من «المخاطر أو من لدن كل شخص يفوض له من طرفه في هذا الصدد.»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1428 (11 ماي 2007).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1244.07 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) بتغيير قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1253.97 الصادر في 6 رجب 1418 (7 نوفمبر 1997) بتحديد الإجراءات المتعلقة بتسيير الأرصدة الاحتياطية والاحتياطيات الخاصة بالصندوق المغربي للتقاعد وكذا توزيع الموارد على الاستخدامات المرخص بها.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1253.97 الصادر في 6 رجب 1418 (7 نوفمبر 1997) بتحديد الإجراءات المتعلقة بتسيير الأرصدة الاحتياطية والاحتياطيات الخاصة بالصندوق المغربي للتقاعد وكذا توزيع الموارد على الاستخدامات المرخص بها،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات المادة الخامسة من القرار رقم 1253.97 الصادر في 6 رجب 1418 (7 نوفمبر 1997) كما يلي :

«المادة الخامسة. ـ تقبل القيم ..... :

«1 ـ القيم المملوكة للدولة أو المستفيدة من ضمانها وأسهم شركات «الاستثمار ذات رأس المال القابل للتغيير وحصص صناديق التوظيف «المشتركة الخاضعة للظهير الشريف رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع «الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) التي ينحصر دورها في الاستثمار «في القيم المملوكة للدولة أو المستفيدة من ضمانها والتي تمثل وجوبا «نسبة دنيا قدرها 75% من الاستخدامات ؛

«2 ـ .....

«3 ـ الأسهم المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم وأسهم شركات «الاستثمار ذات رأس المال القابل للتغيير وحصص صناديق التوظيف «المشتركة الخاضعة للظهير الشريف رقم 1.93.213 السالف الذكر غير «تلك المنصوص عليها في 1) و 2) أعلاه وذلك في حدود 15% من «الاستخدامات.

«4 ـ .....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداءا من 11 جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1272.07 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1428 (6 يوليو 2007) بتتميم القرار رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات التي يمكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصل 35 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات التي يمكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل الأول من القرار رقم 681.67 المشار إليه أعلاه، الصادر في 12 ديسمبر 1967 :

«الفصل الأول. ـ تحدد كما يلي قائمة النفقات التي يمكن أداؤها «دون أمر سابق بصرفها :

«.....

«XXXV ـ النفقات التي تتعلق بالمخصصات الإجمالية المدرجة «بميزانيات الجماعات المحلية من الضريبة على القيمة المضافة برسم «النفقات الموضوعة على ذمتها بمقتضى التشريع والتنظيم الجاري به «العمل والمدرجة في الحساب المرصود لأمور خصوصية رقم 1 ـ 04 ـ «08 ـ 1 ـ3 المسمى «حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على «القيمة المضافة.»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1428 (6 يوليو 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.07.932 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بالموافقة على دفتر التحملات الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف اتصالات المغرب.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الأولى (البند 21) والمادة 13 المكررة منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولاسيما المادة 35 منه ؛

و على المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 10 منه ؛

و على المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإقتصادية والعامة، كما وقع تتميمه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على دفتر التحملات الخاص الملحق بهذا المرسوم المحددة فيه شروط وكيفيات إنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف اتصالات المغرب.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بالشؤون الاقتصادية والعامة ،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

*

* *

دفتر التحملات

الخاص لإنجاز مهام الخدمة الأساسية

من طرف اتصالات المغرب

المادة 1

موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط وكيفيات إنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف اتصالات المغرب.

تكون البرامج التي تدخل في إطار مهام الخدمة الأساسية والمقترحة من طرف اتصالات المغرب والمصادق عليها من طرف لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات التي تم تأسيسها بموجب المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره و تتميمه، موضوع اتفاقيات موقعة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات واتصالات المغرب.

توضح خصائص كل برنامج في كل اتفاقية و لا سيما :

- عنوان البرنامج و موضوعه ؛
- قائمة بالأماكن التي يشملها هذا البرنامج ؛
- الالتزامات التي تتعلق بإنجازه ؛
- آجال إنجازه ؛
- مدة الاتفاقية و طرق تجديدها ؛
- المبلغ المخصص لهذا البرنامج ؛
- مؤشرات جودة الخدمة المتعلقة به.

المادة 2

مصطلحات

علاوة على التعاريف الواردة في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد بها ما يلي :

1.2 ـ صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات :

حساب مرصود لأمور خصوصية أحدث بالمادة 35 من قانون المالية للسنة المالية 2005 يسمح، على المستوى المحاسباتي، بإدراج كل العمليات المرتبطة بمساهمة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات في مهام وتكاليف الخدمة الأساسية، يشار إليه بعده بالصندوق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.2 ـ التجوال فوق التراب الوطني :

إمكانية تمنح لمشترك في الهاتف المتنقل لدى متعهد شبكة عامة للمواصلات من استعمال شبكة متنقلة لمتعهد آخر لشبكات عامة على المستوى الوطني في حالة ما إذا كانت شبكة متعهده المالك للحلقة المحلية لا تغطي المنطقة التي يتواجد بها.

3.2 ـ مركز الولوج العمومي لخدمات المواصلات :

مركز يتوفر على تجهيزات للمواصلات يسمح بولوج العموم إلى خدمات للمواصلات يدعى، بعده، بمركز الولوج.

4.2 ـ ترددات الخدمات :

ترددات تمنح أو تخصص لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات تسمح بالربط المباشر عن طريق الاتصال الراديوكهربائي ما بين المعد الطرفي للمشترك وشبكة المتعهد.

المادة 3

المراجع القانونية

ينفذ دفتر التحملات هذا طبقا لمجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية ووفقا للمعايير المغربية والدولية الجاري بها العمل ولاسيما القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

وفي حالة ما إذا كان أحد بنود دفتر التحملات هذا يتعارض مع المقتضيات التشريعية والتنظيمية، تمنح الأسبقية لهذه الأخيرة.

المادة 4

حدود وأبعاد الخدمة الأساسية

تلزم اتصالات المغرب بإنجاز برامج الخدمة الأساسية كما تمت المصادقة عليها من لدن لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات والمفصلة في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه. ويتم إنجاز هذه البرامج في إطار احترام الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا في دفتر التحملات هذا.

المادة 5

دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ و مدته وتجديده

1.5 ـ يكون دفتر التحملات هذا صالحا لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات تبتدئ من تاريخ أول برنامج ينجز وفقا لبنوده. غير أن البرامج المنجزة في إطار الاتفاقيات المبرمة تطبيقا للمادة 1 من دفتر التحملات هذا تظل خاضعة لأحكامه طيلة مدة الاتفاقيات المذكورة و إلى غاية انقضاء آثارها.

2.5 ـ يمكن تجديد دفتر التحملات هذا لفترات إضافية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات، بناء على طلب تودعه اتصالات المغرب لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أربعة وعشرون (24) شهرا على الأقل قبل انقضاء مدة صلاحيته.

لا يخضع تجديد دفتر التحملات هذا إلى مسطرة الإعلان عن المنافسة. ويتم ذلك بمرسوم بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويمكن لهذا التجديد أن يكون مقرونا بتعديلات في شروط دفتر التحملات هذا.

المادة 6

التزامات اتصالات المغرب

1.6 ـ تلزم اتصالات المغرب باتخاذ كل التدابير الضرورية لإنجاز برامج الخدمة الأساسية للمواصلات التي تمت المصادقة عليها بشكل قانوني من طرف لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات وفق الشروط والآجال والتواريخ المحددة بدفتر التحملات هذا وكذا بالاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

2.6 ـ تلزم اتصالات المغرب بضمان صيانة وحسن سير التجهيزات والمعدات المقامة لإنجاز مهام الخدمة الأساسية.

3.6 ـ تلزم اتصالات المغرب، مع مراعاة الأحكام الخاصة لدفتر التحملات هذا، بإحداث واستغلال البنيات المخصصة لإنجاز برامج الخدمة الأساسية، طبقا للشروط العامة لإحداث واستغلال الشبكات، موضوع التراخيص و/أو دفاتر التحملات التي في حوزتها.

4.6 ـ خلال مدة صلاحية دفتر التحملات، لا يجوز لاتصالات المغرب إيقاف استغلال الخدمات موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه و تقديمها، إلا عند نهاية مدة اثني عشر (12) شهرا تبتدئ من تاريخ تبليغ طلبها إلى الوكالة ومع مراعاة ضمان استمرارية الخدمات. ويترتب عن هذا الإيقاف تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 15 (2.15) من دفتر التحملات هذا.

5.6 ـ في حالة ما إذا لم تودع اتصالات المغرب طلب التجديد طبقا للمادة 5 (2.5) من دفتر التحملات هذا، تلزم بنقل التجهيزات والمعدات المقامة لتقديم الخدمات و ذلك حسب الكيفيات المحددة في البند أدناه.

6.6 ـ في حالة إيقاف توفير الخدمات، موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه، تلزم اتصالات المغرب، بنقل التجهيزات والمعدات المخصصة لتوفير هذه الخدمات إلى المتعهد الذي تعينه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لهذا الغرض، وفق الشروط والكيفيات المحددة من طرف هذه الأخيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

الولوج إلى موارد الشبكة

تستجيب اتصالات المغرب، داخل الآجال المحددة بالنصوص التنظيمية المعمول بها، لطلبات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات للولوج إلى البنيات التحتية والموارد المخصصة لإنجاز البرامج موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه، ولاسيما طلبات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات من أجل خدمة التجوال فوق التراب الوطني وكذا تقسيم الحلقة المحلية.

تحدد الوكالة، بعد استشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المعنيين بالأمر، الشروط التقنية والتعريفية للولوج إلى موارد الشبكة.

المادة 8

الولوج إلى الترددات

1.8 ـ منح ترددات الخدمات :

يمكن لاتصالات المغرب أن تلتمس من الوكالة، بواسطة طلب معلل، منح أو تخصيص ترددات للخدمات قصد إحداث بنيات تحتية موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

2.8 ـ شروط استعمال الترددات :

لكل تردد تم منحه أو تخصيصه، يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، عند الضرورة، أن تفرض شروطا للتغطية وحدودا لقوة الإشعاع بالمناطق الجغرافية المحددة في برامج الخدمة الأساسية التي تم اعتمادها.

فيما يخص الترددات غير تلك المتعلقة بأشرطة الخدمات، تشرع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في تخصيص الترددات داخل مختلف الأشرطة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحسب توفر طيف الترددات.

توجه اتصالات المغرب، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مخططات الاستعمال لأشرطة الترددات الممنوحة أو المخصصة لها.

3.8 ـ التداخلات :

مع مراعاة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وضرورات التنسيق الوطني والدولي وشريطة عدم إحداث تداخلات أو تشويشات تتم معاينتها، فإن شروط الإحداث والاستغلال وقوة الإشعاع تبقى حرة.

وفي حالة تداخل بين قنوات متعهدين للشبكات العامة للمواصلات، يلزم هذين الأخيرين، داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام الموالية لتاريخ المعاينة، بإخبار الوكالة بتاريخ وبمكان التداخلات وبشروط الاستغلال المعمول بها لهذه القنوات موضوع التداخل. ويعرض هؤلاء المتعهدون للشبكات العامة للمواصلات، داخل أجل أقصاه شهر واحد، على أنظار الوكالة، من أجل المصادقة، التدابير المتفق عليها للحد من هذه التداخلات.

المادة 9

مستوى جودة الخدمات

تلتزم اتصالات المغرب باستعمال كل الوسائل لبلوغ مستويات من الجودة تضاهي المستويات العالمية.

كما تلزم بالعمل على الحفاظ والمزاوجة الضرورية للتجهيزات لضمان جودة ووفرة للخدمة بشكل كاف و كذا المعدات والمساطر الضرورية لتظل أهداف مستويات الجودة توازي المستويات الدولية.

ويجب، بالخصوص، على اتصالات المغرب الاستجابة لمعايير الجودة الدنيا الواردة في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

المادة 10

آجال إنجاز الالتزامات

يجب أن تشغل التجهيزات الضرورية لإنجاز البرامج المنصوص عليها في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه، داخل الآجال والتواريخ المحددة في هذه الاتفاقيات.

المادة 11

التسعيرة

1.11 ـ باستثناء وجود أحكام مخالفة في دفتر التحملات هذا، تحترم النصوص التنظيمية الجاري بها العمل عند تحديد كيفيات تسعير الخدمات المتعلقة بمهام الخدمة الأساسية. يجب أن يعرض على الوكالة الوطنية كل تغيير يلحق بأسعار الخدمات، موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه، قصد الموافقة المسبقة عليه.

2.11 ـ يجب أن تكون الأسعار المطبقة من طرف اتصالات المغرب على الخدمات المتعلقة بالخدمة الأساسية في المتناول وتسمح بالولوج إليها من طرف المستعملين وتضمن احترام مبادئ وحدة الأسعار فوق التراب الوطني.

المادة 12

المحاسبة التحليلية

طبقا لأحكام المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.97.1026 المشار إليه أعلاه، تلزم اتصالات المغرب بمسك محاسبة تحليلية تخص التكاليف والعوائد والنتائج المرتبطة بالخدمات موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

المادة 13

المبالغ المخصصة

تحدد المبالغ المخصصة لإنجاز البرامج المتعلقة بالخدمة الأساسية من طرف اتصالات المغرب في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتظل هذه المبالغ مستحقة على اتصالات المغرب و ملزمة لها طالما أن هذه البرامج لم تنجز بالكامل.

المادة 14

غرامات عن التأخير في الإنجاز

في حالة التخلي أو التأخير في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه، ما عدا إن كانت هناك قوة قاهرة تتم معاينتها بشكل قانوني من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، فإن اتصالات المغرب تتعرض للغرامات التالية :

1.14 ـ في حالة العدول عن الانجاز الكلي لأحد البرامج، موضوع اتفاق مبرم تطبيقا للمادة 1 أعلاه، تلزم اتصالات المغرب بدفع القيمة المكتسبة عن المبلغ المخصص لهذا البرنامج إلى الصندوق خلال الفترة الممتدة ما بين تاريخ دخول الاتفاقية المعنية حيز التنفيذ وتاريخ العدول عن إنجاز البرنامج، وذلك باستعمال نسبة فائدة سندات الخزينة المغربية لإثني وخمسين (52) أسبوعا. وتحتسب القيمة المكتسبة على المنوال التالي :

$MV = MR \times (1 + RF)^n$.

MV : المبلغ الذي يدفع إلى الصندوق.

MR : المبلغ المخصص برسم البرنامج المذكور.

RF : نسبة الفائدة لسندات الخزينة.

n : يقصد به السنة ويمثل الفترة الممتدة ما بين تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتاريخ عدول اتصالات المغرب عن إنجاز البرنامج المذكور.

وعلاوة على ذلك، تلزم اتصالات المغرب بأن تدفع إلى الصندوق غرامة مالية تساوي 10% من المبلغ المخصص للبرنامج.

2.14 ـ في حالة عدم إنجاز برنامج موضوع اتفاقية مبرمة تطبيقا لأحكام المادة 1 أعلاه داخل الآجال والتواريخ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية :

- تلزم اتصالات المغرب بأداء غرامة مالية تعادل 10% من الفرق الحاصل ما بين المبلغ المخصص للبرنامج المعني ومبلغ البرامج المنجزة في الآجال والتواريخ السالفة الذكر.
- يمنح لاتصالات المغرب أجل إضافي لمدة ستة (6) أشهر لمواصلة البرامج غير المنجزة. وعند انصرام هذا الأجل :

إذا كانت هناك برامج غير كاملة بالنسبة للبرامج المنصوص عليها في الاتفاقية المعنية، تلزم اتصالات المغرب بأن تدفع إلى الصندوق القيمة المكتسبة من الفرق ما بين المبلغ المخصص ومبلغ البرامج المنجزة إلى ذلك التاريخ خلال الفترة الممتدة ما بين تاريخ دخول الاتفاقية المعنية حيز التنفيذ وتاريخ انقضاء أجل ستة (6) أشهر الإضافي و ذلك باستعمال نسبة فائدة سندات الخزينة المغربية لاثني وخمسين (52) أسبوعا. وتحتسب القيمة المكتسبة على المنوال التالي :

$MV = (MR - MRE) \times (1 + RF)^n$.

MV : المبلغ الذي يدفع إلى الصندوق.

MR : المبلغ المخصص برسم البرنامج المذكور.

MRE : مبلغ البرامج المنجزة.

RF : نسبة الفائدة لسندات الخزينة.

n : يقصد به السنة ويمثل الفترة الممتدة ما بين تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتاريخ انقضاء أجل الستة (6) أشهر الإضافي.

ـ لا يبقى للبرامج غير المنجزة من طرف اتصالات المغرب أي ارتباط بمهام الخدمة الأساسية وتعتبر مسحوبة من الاتفاقية.

المادة 15

غرامات في حالة عدم احترام بنود دفتر التحملات

ما عدا وجود قوة قاهرة تتم معاينتها بشكل قانوني من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تتعرض اتصالات المغرب إلى الغرامات التالية في حالة عدم احترام شروط استغلال الخدمات موضوع دفتر التحملات هذا :

1.15 ـ في حالة عدم احترام أحد بنود دفتر التحملات هذا غير البنود المتعلقة بآجال إنجاز مهامه، تتعرض اتصالات المغرب إلى غرامة يعادل مبلغها 5% من المبالغ المخصصة وذلك دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.15 ـ خلال مدة صلاحية دفتر التحملات هذا وفي حالة التوقف عن تقديم الخدمات طبقا للمادة 6 (4.6) أعلاه، تلزم اتصالات المغرب بأن تدفع إلى الصندوق مجموع المبالغ المخصصة للبرنامج.

3.15 ـ تحدد من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مبالغ الغرامات المنصوص عليها في المادتين 14 و 15 من دفتر التحملات هذا وكذا كيفيات الأداء.

المادة 16

الإخبار

فضلا عن المعلومات التي تلتزم بتقديمها في إطار دفاتر التحملات لإحداث واستغلال الشبكات العامة للمواصلات، تلتزم اتصالات المغرب بعرض على أنظار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل أجل أقصاه فاتح يونيو لسنة n + 1 القوائم التركيبية المشهود بصحتها بشكل قانوني والمتعلقة بنتائج أنشطة الخدمة الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه وذلك طبقا لأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تلتزم اتصالات المغرب بأن تحيل على أنظار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل ثلاثة أشهر ما يلي :

- بيان الاستثمارات المنجزة في إطار إنجاز برامج الخدمة الأساسية موضوع الاتفاقيات المشار إليها سابقا ؛
- كل المعلومات التقنية والمالية المتعلقة بإنجاز هذه البرامج ؛
- كل المعلومات المتعلقة بمداخيل الخدمات المقدمة في إطار هذه البرامج ؛
- بيان المعلومات للحركة الوافدة والخارجة بالنسبة للخدمات موضوع برامج الخدمة الأساسية.

تلتزم اتصالات المغرب بتقديم كل معلومة أخرى تعتبرها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مفيدة لتتبع إنجاز الخدمات المتعلقة بالخدمة الأساسية.

المادة 17

المراقبة

للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل الصلاحيات للقيام لدى اتصالات المغرب، بواسطة أعوانها المكلفين بهذه المهمة أو بواسطة كل شخص مؤهل من طرفها بشكل قانوني، بتحقيقات بما فيها تلك التي تحتاج إلى تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكتها الخاصة وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 18

الإعفاء

تعفى اتصالات المغرب لإنجاز الخدمات موضوع الاتفاقيات المبرمة تطبيقا لدفتر التحملات هذا طوال مدة صلاحية هذا الأخير المنصوص عليها في المادة 5 (1.5) منه، من أداء المساهمة في مهام الخدمة الأساسية، كما تنص على ذلك النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، على رقم المعاملات المنجز في الأماكن التي تشكل جزءا من برامج الخدمة الأساسية كما هي محددة في الاتفاقيات المذكورة.

المادة 19

تعديل دفتر التحملات

يمكن، خلال مدة الصلاحية، أن يتم تعديل أو تتميم دفتر التحملات هذا بناء على اقتراح من لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات وذلك طبقا لأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20

مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع دفتر التحملات هذا والاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه و كذا مدلولها و تأويلها لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 21

وحدات القياس وعملة المساهمات

أ) تلتزم اتصالات المغرب باستعمال النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص كل الوثائق والمذكرات والمذكرات التقنية والمخططات وغيرها من الوثائق المكتوبة ؛

ب) تؤدى مختلف المساهمات بالدرهم المغربي.

المادة 22

لغة دفتر التحملات وتسوية النزاعات

حرر دفتر التحملات هذا باللغتين العربية والفرنسية وتعتمد الصيغة العربية أمام المحاكم المغربية.

وتحال إلى المحاكم المختصة بالرباط النزاعات المتعلقة بتأويل دفتر التحملات هذا.

المادة 23

اختيار محل المخابرة

تختار اتصالات المغرب مقرها الاجتماعي بالعنوان أدناه محلا للمخابرة معها :

شارع النخيل، حي الرياض، الرباط.

مرسوم رقم 2.07.933 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بالموافقة على دفتر التحملات الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف ميدي تيليكوم.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الأولى (البند 21) والمادة 13 المكررة منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولاسيما المادة 35 منه ؛

و على المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2..97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 10 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة، كما وقع تتميمه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على دفتر التحملات الخاص الملحق بهذا المرسوم المحددة فيه شروط وكيفيات إنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف ميدي تيليكوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بالشؤون الاقتصادية والعامة ،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

*

* *

دفتر التحملات

الخاص لإنجاز مهام الخدمة الأساسية

من طرف ميدي تيليكوم

المادة 1

موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط وكيفيات إنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف ميدي تيليكوم.

تكون البرامج التي تدخل في إطار مهام الخدمة الأساسية والمقترحة من طرف ميدي تيليكوم والمصادق عليها من طرف لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات التي تم تأسيسها بموجب المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره و تتميمه، موضوع اتفاقيات موقعة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وميدي تيليكوم.

توضح خصائص كل برنامج في كل اتفاقية و لا سيما :

- عنوان البرنامج و موضوعه ؛
- قائمة بالأماكن التي يشملها هذا البرنامج ؛
- الالتزامات التي تتعلق بإنجازه ؛
- آجال إنجازه ؛
- مدة الاتفاقية و طرق تجديدها ؛
- المبلغ المخصص لهذا البرنامج ؛
- مؤشرات جودة الخدمة المتعلقة به.

المادة 2

مصطلحات

علاوة على التعاريف الواردة في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد بها ما يلي :

1.2 ـ صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات :

حساب مرصود لأمور خصوصية أحدث بالمادة 35 من قانون المالية للسنة المالية 2005 يسمح، على المستوى المحاسباتي، بإدراج كل العمليات المرتبطة بمساهمة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات في مهام وتكاليف الخدمة الأساسية، يشار إليه بعده بالصندوق.

2.2 ـ التجوال فوق التراب الوطني :

إمكانية تمنح لمشترك في الهاتف المتنقل لدى متعهد شبكة عامة للمواصلات من استعمال شبكة متنقلة لمتعهد آخر لشبكات عامة على المستوى الوطني في حالة ما إذا كانت شبكة متعهده المالك للحلقة المحلية لا تغطي المنطقة التي يتواجد بها.

3.2 ـ مركز الولوج العمومي لخدمات المواصلات :

مركز يتوفر على تجهيزات للمواصلات يسمح بولوج العموم إلى خدمات للمواصلات يدعى، بعده، بمركز الولوج.

4.2 ـ ترددات الخدمات :

ترددات تمنح أو تخصص لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات تسمح بالربط المباشر عن طريق الاتصال الراديوكهربائي ما بين المعد الطرفي للمشترك وشبكة المتعهد.

المادة 3

المراجع القانونية

ينفذ دفتر التحملات هذا طبقا لمجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية ووفقا للمعايير المغربية والدولية الجاري بها العمل ولاسيما القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

وفي حالة ما إذا كان أحد بنود دفتر التحملات هذا يتعارض مع المقتضيات التشريعية والتنظيمية، تمنح الأسبقية لهذه الأخيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

حدود وأبعاد الخدمة الأساسية

تلزم ميدي تيليكوم بإنجاز برامج الخدمة الأساسية كما تمت المصادقة عليها من لدن لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات والمفصلة في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه. ويتم إنجاز هذه البرامج في إطار احترام الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا في دفتر التحملات هذا.

المادة 5

دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ و مدته وتجديده

1.5 ـ يكون دفتر التحملات هذا صالحا لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات تبتدئ من تاريخ أول برنامج ينجز وفقا لبنوده. غير أن البرامج المنجزة في إطار الاتفاقيات المبرمة تطبيقا للمادة 1 من دفتر التحملات هذا تظل خاضعة لأحكامه طيلة مدة الاتفاقيات المذكورة و إلى غاية انقضاء آثارها.

2.5 ـ يمكن تجديد دفتر التحملات هذا لفترات إضافية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات، بناء على طلب تودعه ميدي تيليكوم لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أربعة وعشرون (24) شهرا على الأقل قبل انقضاء مدة صلاحيته.

لا يخضع تجديد دفتر التحملات هذا إلى مسطرة الإعلان عن المنافسة. ويتم ذلك بمرسوم بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويمكن لهذا التجديد أن يكون مقرونا بتعديلات في شروط دفتر التحملات هذا.

المادة 6

التزامات ميدي تيليكوم

1.6 ـ تلزم ميدي تيليكوم باتخاذ كل التدابير الضرورية لإنجاز برامج الخدمة الأساسية للمواصلات التي تمت المصادقة عليها بشكل قانوني من طرف لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات وفق الشروط والآجال والتواريخ المحددة بدفتر التحملات هذا وكذا بالاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

2.6 ـ تلزم ميدي تيليكوم بضمان صيانة وحسن سير التجهيزات والمعدات المقامة لإنجاز مهام الخدمة الأساسية.

3.6 ـ تلزم ميدي تيليكوم، مع مراعاة الأحكام الخاصة لدفتر التحملات هذا، بإحداث واستغلال البنيات المخصصة لإنجاز برامج الخدمة الأساسية، طبقا للشروط العامة لإحداث واستغلال الشبكات، موضوع التراخيص و/أو دفاتر التحملات التي في حوزتها.

4.6 ـ خلال مدة صلاحية دفتر التحملات، لا يجوز لميدي تيليكوم إيقاف استغلال الخدمات موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه و تقديمها، إلا عند نهاية مدة اثني عشر (12) شهرا تبتدئ من تاريخ تبليغ طلبها إلى الوكالة ومع مراعاة ضمان استمرارية الخدمات. ويترتب عن هذا الإيقاف تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 15 (2.15) من دفتر التحملات هذا.

5.6 ـ في حالة ما إذا لم تودع ميدي تيليكوم طلب التجديد طبقا للمادة 5 (2.5) من دفتر التحملات هذا، تلزم بنقل التجهيزات والمعدات المقامة لتقديم الخدمات و ذلك حسب الكيفيات المحددة في البند أدناه.

6.6 ـ في حالة إيقاف توفير الخدمات، موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه، تلزم ميدي تيليكوم، بنقل التجهيزات والمعدات المخصصة لتوفير هذه الخدمات إلى المتعهد الذي تعينه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لهذا الغرض، وفق الشروط والكيفيات المحددة من طرف هذه الأخيرة.

المادة 7

الولوج إلى موارد الشبكة

تستجيب ميدي تيليكوم، داخل الآجال المحددة بالنصوص التنظيمية المعمول بها، لطلبات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات للولوج إلى البنيات التحتية والموارد المخصصة لإنجاز البرامج موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه، ولاسيما طلبات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات من أجل خدمة التجوال فوق التراب الوطني وكذا تقسيم الحلقة المحلية.

تحدد الوكالة، بعد استشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المعنيين بالأمر، الشروط التقنية والتعريفية للولوج إلى موارد الشبكة.

المادة 8

الولوج إلى الترددات

1.8 ـ منح ترددات الخدمات :

يمكن لميدي تيليكوم أن تلتمس من الوكالة، بواسطة طلب معلل، منح أو تخصيص ترددات للخدمات قصد إحداث بنيات تحتية موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

2.8 ـ شروط استعمال الترددات :

لكل تردد تم منحه أو تخصيصه، يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، عند الضرورة، أن تفرض شروطا للتغطية وحدودا لقوة الإشعاع بالمناطق الجغرافية المحددة في برامج الخدمة الأساسية التي تم اعتمادها.

فيما يخص الترددات غير تلك المتعلقة بأشرطة الخدمات، تشرع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في تخصيص الترددات داخل مختلف الأشرطة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحسب توفر طيف الترددات.

توجه ميدي تيليكوم، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مخططات الاستعمال لأشرطة الترددات الممنوحة أو المخصصة لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.8 ـ التداخلات :

مع مراعاة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وضرورات التنسيق الوطني والدولي وشريطة عدم إحداث تداخلات أو تشويشات تتم معاينتها، فإن شروط الإحداث والاستغلال وقوة الإشعاع تبقى حرة.

وفي حالة تداخل بين قنوات متعهدين للشبكات العامة للمواصلات، يلزم هذين الأخيرين، داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام الموالية لتاريخ المعاينة، بإخبار الوكالة بتاريخ وبمكان التداخلات وبشروط الاستغلال المعمول بها لهذه القنوات موضوع التداخل. ويعرض هؤلاء المتعهدون للشبكات العامة للمواصلات، داخل أجل أقصاه شهر واحد، على أنظار الوكالة، من أجل المصادقة، التدابير المتفق عليها للحد من هذه التداخلات.

المادة 9

مستوى جودة الخدمات

تلتزم ميدي تيليكوم باستعمال كل الوسائل لبلوغ مستويات من الجودة تضاهي المستويات العالمية.

كما تلزم بالعمل على الحفاظ والمزاوجة الضرورية للتجهيزات لضمان جودة ووفرة للخدمة بشكل كاف و كذا المعدات والمساطر الضرورية لتظل أهداف مستويات الجودة توازي المستويات الدولية.

ويجب، بالخصوص، على ميدي تيليكوم الاستجابة لمعايير الجودة الدنيا الواردة في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

المادة 10

آجال إنجاز الالتزامات

يجب أن تشغل التجهيزات الضرورية لإنجاز البرامج المنصوص عليها في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه، داخل الآجال والتواريخ المحددة في هذه الاتفاقيات.

المادة 11

التسعيرة

1.11 ـ باستثناء وجود أحكام مخالفة في دفتر التحملات هذا، تحترم النصوص التنظيمية الجاري بها العمل عند تحديد كيفيات تسعير الخدمات المتعلقة بمهام الخدمة الأساسية. يجب أن يعرض على الوكالة الوطنية كل تغيير يلحق بأسعار الخدمات، موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه، قصد الموافقة المسبقة عليه.

2.11 ـ يجب أن تكون الأسعار المطبقة من طرف ميدي تيليكوم على الخدمات المتعلقة بالخدمة الأساسية في المتناول وتسمح بالولوج إليها من طرف المستعملين وتضمن احترام مبادئ وحدة الأسعار فوق التراب الوطني.

المادة 12

المحاسبة التحليلية

طبقا لأحكام المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.97.1026 المشار إليه أعلاه، تلزم ميدي تيليكوم بمسك محاسبة تحليلية تخص التكاليف والعوائد والنتائج المرتبطة بالخدمات موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

المادة 13

المبالغ المخصصة

تحدد المبالغ المخصصة لإنجاز البرامج المتعلقة بالخدمة الأساسية من طرف ميدي تيليكوم في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

وتظل هذه المبالغ مستحقة على ميدي تيليكوم و ملزمة لها طالما أن هذه البرامج لم تنجز بالكامل.

المادة 14

غرامات عن التأخير في الإنجاز

في حالة التخلي أو التأخير في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه، ما عدا إن كانت هناك قوة قاهرة تتم معاينتها بشكل قانوني من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، فإن ميدي تيليكوم تتعرض للغرامات التالية :

1.14 ـ في حالة العدول عن الانجاز الكلي لأحد البرامج، موضوع اتفاق مبرم تطبيقا للمادة 1 أعلاه، تلزم ميدي تيليكوم بدفع القيمة المكتسبة عن المبلغ المخصص لهذا البرنامج إلى الصندوق خلال الفترة الممتدة ما بين تاريخ دخول الاتفاقية المعنية حيز التنفيذ وتاريخ العدول عن إنجاز البرنامج، وذلك باستعمال نسبة فائدة سندات الخزينة المغربية لإثني وخمسين (52) أسبوعا. وتحتسب القيمة المكتسبة على المنوال التالي :

$MV = MR \times (1 + RF)^n$.

MV : المبلغ الذي يدفع إلى الصندوق.

MR : المبلغ المخصص برسم البرنامج المذكور.

RF : نسبة الفائدة لسندات الخزينة.

n : يقصد به السنة ويمثل الفترة الممتدة ما بين تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتاريخ عدول ميدي تيليكوم عن انجاز البرنامج المذكور.

وعلاوة على ذلك، تلزم ميدي تيليكوم بأن تدفع إلى الصندوق غرامة مالية تساوي 10% من المبلغ المخصص للبرنامج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.14 ـ في حالة عدم انجاز برنامج موضوع اتفاقية مبرمة تطبيقا لأحكام المادة 1 أعلاه داخل الآجال والتواريخ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية :

- تلزم ميدي تيليكوم بأداء غرامة مالية تعادل 10% من الفرق الحاصل ما بين المبلغ المخصص للبرنامج المعني ومبلغ البرامج المنجزة في الآجال والتواريخ السالفة الذكر.
- يمنح لميدي تيليكوم أجل إضافي لمدة ستة (6) أشهر لمواصلة البرامج غير المنجزة. وعند انصرام هذا الأجل :

إذا كانت هناك برامج غير كاملة بالنسبة للبرامج المنصوص عليها في الاتفاقية المعنية، تلزم ميدي تيليكوم بأن تدفع إلى الصندوق القيمة المكتسبة من الفرق ما بين المبلغ المخصص ومبلغ البرامج المنجزة إلى ذلك التاريخ خلال الفترة الممتدة ما بين تاريخ دخول الاتفاقية المعنية حيز التنفيذ وتاريخ انقضاء أجل الستة (6) أشهر الإضافي و ذلك باستعمال نسبة فائدة سندات الخزينة المغربية لاثني وخمسين (52) أسبوعا. وتحتسب القيمة المكتسبة على المنوال التالي :

$MV = (MR – MRE) \times (1 + RF)^n$.

MV : المبلغ الذي يدفع إلى الصندوق.

MR : المبلغ المخصص برسم البرنامج المذكور.

MRE : مبلغ البرامج المنجزة.

RF : نسبة الفائدة لسندات الخزينة.

n : يقصد به السنة ويمثل الفترة الممتدة ما بين تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتاريخ انقضاء أجل الستة (6) أشهر الإضافي.

ـ لا يبقى للبرامج غير المنجزة من طرف ميدي تيليكوم أي ارتباط بمهام الخدمة الأساسية وتعتبر مسحوبة من الاتفاقية.

المادة 15

غرامات في حالة عدم احترام بنود دفتر التحملات

ما عدا وجود قوة قاهرة تتم معاينتها بشكل قانوني من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تتعرض ميدي تيليكوم إلى الغرامات التالية في حالة عدم احترام شروط استغلال الخدمات موضوع دفتر التحملات هذا :

1.15 ـ في حالة عدم احترام أحد بنود دفتر التحملات هذا غير البنود المتعلقة بآجال إنجاز مهامه، تتعرض ميدي تيليكوم إلى غرامة يعادل مبلغها 5%من المبالغ المخصصة وذلك دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.15 ـ خلال مدة صلاحية دفتر التحملات هذا وفي حالة التوقف عن تقديم الخدمات طبقا للمادة 6 (4.6) أعلاه، تلزم ميدي تيليكوم بأن تدفع إلى الصندوق مجموع المبالغ المخصصة للبرنامج.

3.15 ـ تحدد من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مبالغ الغرامات المنصوص عليها في المادتين 14 و 15 من دفتر التحملات هذا وكذا كيفيات الأداء.

المادة 16

الإخبار

فضلا عن المعلومات التي تلتزم بتقديمها في إطار دفاتر التحملات لإحداث واستغلال الشبكات العامة للمواصلات، تلتزم ميدي تيليكوم بعرض على أنظار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل أجل أقصاه فاتح يونيو لسنة n + 1 القوائم التركيبية المشهود بصحتها بشكل قانوني والمتعلقة بنتائج أنشطة الخدمة الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه وذلك طبقا لأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تلتزم ميدي تيليكوم بأن تحيل على أنظار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل ثلاثة أشهر ما يلي :

- بيان الاستثمارات المنجزة في إطار إنجاز برامج الخدمة الأساسية موضوع الاتفاقيات المشار إليها سابقا ؛
- كل المعلومات التقنية والمالية المتعلقة بإنجاز هذه البرامج ؛
- كل المعلومات المتعلقة بمداخيل الخدمات المقدمة في إطار هذه البرامج ؛
- بيان المعلومات للحركة الوافدة والخارجة بالسبة للخدمات موضوع برامج الخدمة الأساسية.

تلتزم ميدي تيليكوم بتقديم كل معلومة أخرى تعتبرها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مفيدة لتتبع انجاز الخدمات المتعلقة بالخدمة الأساسية.

المادة 17

المراقبة

للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل الصلاحيات للقيام لدى ميدي تيليكوم، بواسطة أعوانها المكلفين بهذه المهمة أو بواسطة كل شخص مؤهل من طرفها بشكل قانوني، بتحقيقات بما فيها تلك التي تحتاج إلى تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكتها الخاصة وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 18

الإعفاء

تعفى ميدي تيليكوم لإنجاز الخدمات موضوع الاتفاقيات المبرمة تطبيقا لدفتر التحملات هذا طوال مدة صلاحية هذا الأخير المنصوص عليها في المادة 5 (1.5) منه، من أداء المساهمة في مهام الخدمة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأساسية، كما تنص على ذلك النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، على رقم المعاملات المنجز في الأماكن التي تشكل جزءا من برامج الخدمة الأساسية كما هي محددة في الاتفاقيات المذكورة.

المادة 19

تعديل دفتر التحملات

يمكن، خلال مدة الصلاحية، أن يتم تعديل أو تتميم دفتر التحملات هذا بناء على اقتراح من لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات وذلك طبقا لأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20

مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع دفتر التحملات هذا والاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه و كذا مدلولها و تأويلها لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 21

وحدات القياس وعملة المساهمات

أ) تلتزم ميدي تيليكوم باستعمال النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص كل الوثائق والمذكرات والمذكرات التقنية والمخططات وغيرها من الوثائق المكتوبة ؛

ب) تؤدى مختلف المساهمات بالدرهم المغربي.

المادة 22

لغة دفتر التحملات وتسوية النزاعات

حرر دفتر التحملات هذا باللغتين العربية والفرنسية وتعتمد الصيغة العربية أمام المحاكم المغربية.

وتحال إلى المحاكم المختصة بالرباط النزاعات المتعلقة بتأويل دفتر التحملات هذا.

المادة 23

اختيار محل المخابرة

تختار ميدي تيليكوم مقرها الاجتماعي بالعنوان أدناه محلا للمخابرة معها :

توين سنتر، البرج الغربي، الطابق 14، زاوية شارعي الزرقطوني والمسيرة الخضراء، الدارالبيضاء.

مرسوم رقم 2.07.917 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1428 (13 يوليو 2007) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «إيمون الصابون» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني سدات» والواقع بتراب جماعة بني سدات بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.341 الصادر في 14 من ذي الحجة 1409 (18 يوليو 1989) المتعلق بإجراء عملية تحديد قسم «إيمون الصابون» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني سدات» بإقليم الحسيمة،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

ـ يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد ؛

ـ يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «إيمون الصابون» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني سدات» والواقع بتراب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جماعة بني سدات بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «إيمون الصابون» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني سدات» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 500 هكتار المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لسكان دواوير كرسيف وإيمعزوزن وإيفرن الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي آنذاك بتاريخ 3 شوال 1409 (9 ماي 1989) بشأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1428 (13 يوليو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.07.943 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1428 (13 يوليو 2007) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «السكندس 4» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» والواقع بتراب جماعة وقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 732-96-2 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996) المتعلق بإجراء عملية تحديد قسم «السكندس 4» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» بإقليم فجيج،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد ؛

- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «السكندس 4» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» والواقع بتراب جماعة وقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «السكندس 4» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 5450 هكتارا و10 آرات المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لقبيلة آيت بلحسن الوارد اسمها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي آنذاك بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1417 (4 سبتمبر 1996) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع القبيلة المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1428 (13 يوليو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.944 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1428 (13 يوليو 2007) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «امحيجيبة» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» والواقع بتراب جماعتي تالسينت وبني تدجيت بقيادتي تالسينت وبني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.259 الصادر في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997) المتعلق بإجراء عملية تحديد قسم «امحيجيبة» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» بإقليم فجيج.

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد ؛
- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «امحيجيبة» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» والواقع بتراب جماعتي تالسينت وبني تدجيت بقيادتي تالسينت وبني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «امحيجيبة» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 13.463 هكتارا و 25 آرا و 83 سنتيارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لقبائل آيت بلحسن وآيت سعيد الحسن وآيت احمد اسعيد وآيت حمو اسعيد وآيت عيسى الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي آنذاك بتاريخ 26 من شوال 1417 (6 مارس 1997) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع القبائل المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1428 (13 يوليو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.07.945 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1428 (13 يوليو 2007) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «السكندس 2» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» والواقع بتراب جماعة وقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.613 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996) المتعلق بإجراء عملية تحديد قسم «السكندس 2» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» بإقليم فجيج ،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد ؛
- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «السكندس 2» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» والواقع بتراب جماعة وقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «السكندس 2» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 13.804 هكتارا و 51 آرا و 64 سنتيارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لقبائل آيت حدوا بلحسن وآيت علي اسعيد وآيت سعيد الحسن وغزوان الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي آنذاك بتاريخ 28 من صفر 1417 (15 يوليو 1996) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع القبائل المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1428 (13 يوليو 2007)،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.07.946 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1428 (13 يوليو 2007) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «مرزنين» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» والواقع بتراب جماعتي بوشاون وتالسينت بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.865 الصادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) المتعلق بإجراء عملية تحديد قسم «مرزنين» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» بإقليم فجيج،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/40.000 المرفق لمحضر التحديد ؛
- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «مرزنين» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» والواقع بتراب جماعتي بوشاون وتالسينت بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «مرزنين» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 85.646 هكتارا و 56 آرا و 68 سنتيارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/40.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لقبائل آيت بلحسن وآيت بوشاون وآيت حمو اسعيد الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة آنذاك بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1418 (15 أكتوبر 1997) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع القبائل المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1428 (13 يوليو 2007)،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.07.829 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1428 (13 يوليو 2007) تخرج بموجبه من ملك الدولة العام وتضم إلى ملكها الخاص قطعة أرضية كائنة بمدينة الدار البيضاء بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى ويؤذن بالتخلي عنها بالمجان لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 23.67 الصادر في 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) بالمصادقة على كناش تحملات المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز ملك الدولة العام وتضم إلى ملكها الخاص القطعة الأرضية الكائنة بمدينة الدار البيضاء بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى، موضوع مطلب التحفيظ رقم 46/123 مساحتها الإجمالية 9000 م^2 والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي مجانا عن القطعة الأرضية المذكورة في المادة الأولى أعلاه لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1428 (13 يوليو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.922 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1428 (13 يوليو 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة للملك الغابوي قسم أركيون الواقعة بتراب جماعة تمساوت بإقليم الحسيمة عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لبناء إعدادية تمساوت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1321 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ 26 يوليو 2006 بمقر قيادة كتامة بإقليم الحسيمة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل إقليم الحسيمة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي، مساحتها هكتار واحد (1 هـ) التابعة للملك الغابوي قسم أركيون، الواقعة بتراب جماعة تمساوت بإقليم الحسيمة، قصد تخصيصها لبناء إعدادية تمساوت.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لبناء إعدادية تمساوت.

المادة الثالثة

يدفع إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) الثمن الناتج عن عملية تخصيص القطعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه الذي يخصص لاقتناء أراض للتشجير تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير المالية والخوصصة ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الداخلية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1428 (13 يوليو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.07.928 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1428 (13 يوليو 2007) يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الإقليمية رقم 6000 الرابطة بين أحفير والسعيدية على وادي أغبال عند ن.ك 250+5 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لذلك بإقليم بركان بولاية الجهة الشرقية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 20 يوليو و 20 سبتمبر 2005 بمكاتب الجماعة القروية لأغبال بإقليم بركان ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الإقليمية رقم 6000 الرابطة بين أحفير والسعيدية على وادي أغبال عند ن.ك 250+5 بإقليم بركان بولاية الجهة الشرقية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بلون أزرق في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 :

رقما القطعتين	مرجعهما العقاري	اسما وعنوانا المالكين أو المفروض أنهما المالكان	المساحة (بالمتر المربع)	ملاحظات
2	غير محفظة	السيدان : عدي محمد، جماعة أغبال، دائرة الركادة، إقليم بركان.	4277	أرض عارية
3	كذلك	عدي فراجي، جماعة أغبال، دائرة الركادة، إقليم بركان.	340	كذلك

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1428 (13 يوليو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.929 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1428 (13 يوليو 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز للشرطة الحدودي بالخناك بفجيج بإقليم فجيج وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 14 يونيو إلى 16 أغسطس 2006 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز للشرطة الحدودي بالخناك بفجيج بإقليم فجيج.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة البالغة مساحتها 330م^2 بها 5 نخلات والمفترض أنها في ملكية ورثة محمد عيسى بن احمد وهم السادة والسيدات :

- آمنة هكو ؛
- محمد عيسى ؛
- عبد الحميد عيسى ؛
- فاطمة عيسى ؛
- خديجة عيسى ؛
- أحمد عيسى ؛
- المصطفى عيسى ؛
- حنان عيسى ؛
- جواد عيسى،

الساكنون بحي سيدي مالك بقصر زناكة بفجيج والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1428 (13 يوليو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 727.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين ؛

وبناء على محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. ـ تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار «إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89 المشار إليه أعلاه، «مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية «أو التقنية أو شهادة تعادلها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« .....

«– The degree of architect specializing in «architecture» - « session du 26 juin 2006, Volgograd State University of « architecture and civil engineering-Fédération de Russie. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 من ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الصحة رقم 1320.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) بتتميم القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية للجهات «والعمالات والأقاليم التالية أسماؤهم .....

« .....

«للقيام بماموريات داخل المملكة :

المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم	المفوض إليهم
.....	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة.	الدكتور فيصل العياشي غزال، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1321.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) بتتميم القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم «المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
الدكتور فيصل العياشي غزال، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة.	.....

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله

قرار لوزير الصحة رقم 1443.07 صادر في 26 من ربيع الآخر 1428 (14 ماي 2007) بتغيير القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1905.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم التالية أسماؤهم .....

.....»

«للقيام بماموريات داخل المملكة :

المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم	المفوض إليهم
.....	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لوجدة ـ أنجاد.	الدكتور يحيى عزيز، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لوجدة ـ أنجاد.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1428 (14 ماي 2007).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1444.07 صادر في 26 من ربيع الآخر 1428 (14 ماي 2007) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1906.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :»

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
الدكتور يحيى عزيز، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لوجدة ـ أنجاد.	.....
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1428 (14 ماي 2007).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1445.07 صادر في 26 من ربيع الآخر 1428 (14 ماي 2007) بتغيير القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1905.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم التالية أسماؤهم .....

.....»

«للقيام بماموريات داخل المملكة :

المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم	المفوض إليهم
.....	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لمراكش ـ المدينة.	الدكتور عمر صباني، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لمراكش ـ المدينة.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1428 (14 ماي 2007).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 1446.07 صادر في 26 من ربيع الآخر 1428 (14 ماي 2007) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم «المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
الدكتور عمر صباني، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لمراكش ـ المدينة.	.....
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1428 (14 ماي 2007).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير العدل رقم 1322.07 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1428 (2 يوليو 2007) بتفويض الإمضاء

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.75.225 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.74.464 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المعتبر بمثابة النظام الأساسي للقضاة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.385 الصادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ميلود لقصير، القاضي من الدرجة الأولى بالمجلس الأعلى، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين التابعين للمجلس الأعلى للقيام بماموريات داخل المملكة وكذا المصادقة على وثائق التعويضات التي تخصهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1428 (2 يوليو 2007).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1418.07 صادر في فاتح رجب 1428 (17 يوليو 2007) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام غازري، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بتتبع تنفيذ الميزانية بمديرية الميزانية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1428 (17 يوليو 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1412.07 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1428 (13 يوليو 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد نجيب حليمي، الكاتب العام بالوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على :

- جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛
- الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة بالميزانية العامة لنفس الوزارة ؛
- الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد ؛
- الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة للوزارة المذكورة ؛
- المصادقة على جميع الصفقات المبرمة من طرف الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير ؛
- الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.30.002 الحامل عنوان «صندوق التضامن للسكنى».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد نجيب حليمي المصادقة على الصفقات المبرمة من طرف الوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1428 (13 يوليو 2007).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1071.07 صادر في 19 من جمادى الأولى 1428 (5 يونيو 2007) باعتماد هيئتين لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب الفصل الأول من القرار السالف الذكر؛

وعلى القرار الصادر في 4 ربيع الآخر 1371 (2 يناير 1952) المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيآت لفحص المنشآت الكهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 1 و 3 و 7 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ 24 أبريل 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الهيئتان الآتيتان بعده إلى غاية 10 يونيو 2009 لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ مغرب أنتغرتاس «Integritas Maroc»، الكائن مقرها ب 13، زنقة أبو حسن الصغير، إقامة البيدة، العمارة (E)، الطابق الأول، الدار البيضاء ؛

ـ إكسكوتيك خبرة ومراقبة تقنية «Excotec Expertise Controle Technique»، الكائن مقرها ب 2، زنقة عقبة بن نافع، الطابق الثاني، الشقة 6، طنجة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 11 يونيو 2007.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1428 (5 يونيو 2007).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1258.07 صادر في 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 22 من ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited».

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 22 من ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «حاحا» المشتملة على ثلاث رخص للبحث تسمى «حاحا 1» و«حاحا 2» و«حاحا 3» الواقعة على اليابسة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي الملحق بأصل هذا القرار والمبرم في 22 من ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «حاحا».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007).

وزير الطاقة والمعادن،
الإمضاء : محمد بوطالب.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1221.07 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) بالترخيص لجمعية توادة للسلفات الصغيرة في مزاولة الأنشطة المتعلقة بمنح السلفات الصغيرة.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) ولاسيما المادتين 5 و 20 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته «جمعية توادة للسلفات الصغيرة» بتاريخ 14 يوليو 2006 والمتمم بتاريخ 22 نوفمبر 2006 ؛

وبعد موافقة المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة بموجب المحضر بتاريخ 28 نوفمبر 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لـ «جمعية توادة للسلفات الصغيرة» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع المقاومة، عمارة رقم 119، الشقة 27، الرباط في أن تزاول الأنشطة المتعلقة بمنح السلفات الصغيرة وفقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير المالية والخوصصة رقم 2696.06 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007) بتحديد تعريفة بيع مجلة «الواضحة».

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

ووزير المالية والخوصصة ،

بناء على المرسوم رقم 2.06.724 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007) بإحداث أجرة عن الخدمة المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ولاسيما المادة الثانية منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد سعر بيع مجلة «الواضحة» في مبلغ 35 درهما للعدد.

المادة الثانية

يمكن لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية التخفيض من سعر بيع المجلة المذكورة في المادة الأولى أعلاه بنسبة 50% عن كل عملية اقتناء تفوق مائة نسخة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007).

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ، وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : أحمد التوفيق. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1323.07 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1428 (13 يوليو 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حسن الإبراهيمي، مدير معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن الإبراهيمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحبيب رضوان، مدير الدراسات بالمعهد.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1428 (13 يوليو 2007).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1455.07 صادر في 7 رجب 1428 (23 يوليو 2007) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد احمد منتصر، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 0064/CN/07 بتاريخ 3 أبريل 2007.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1428 (23 يوليو 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1413.07 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007) يرخص تحت عدد 2803 للسيد محمد الحدادي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بفرنسا بتاريخ 31 مارس 1982، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1414.07 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007) يرخص تحت عدد 2802 للسيدة زكية بردعي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 26 يوليو 2005، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1415.07 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1428 (11 يوليو 2007) يرخص تحت عدد 2804 للسيدة أسماء زوبيري، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2002، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1416.07 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007) يرخص تحت عدد 2793 للسيد كمال الغازي، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف ـ أوكرانيا بتاريخ 20 يونيو 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1417.07 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007) يرخص تحت عدد 2758 للسيدة نوال المريني، الحاملة لدرجة مهندس معماري مسلمة من معهد فيكتور هورتا ببروكسيل ـ بلجيكا ـ بتاريخ 28 يونيو 2002، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم1262.07 صادر في 28 من ربيع الآخر 1428 (16 ماي 2007) بشأن تحديد المقاييس المعتمدة للترقية بالاختيار.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 99 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بالإضافة إلى المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل في مجال تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية، يخضع موظفو وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المترشحون للترقية بالاختيار من سلم إلى آخر ومن درجة إلى أخرى برسم سنة 2006، لتقييم مهني يتم على أساس المقاييس المنصوص عليها في المادة 2 أسفله.

المادة الثانية

تشتمل المقاييس المعتمدة للترقية بالاختيار، بالإضافة إلى المسار المهني للموظف، على العناصر التالية :

- إنجاز الأعمال المرتبطة بالوظيفة ؛
- المردودية ؛
- القدرة على التنظيم ؛
- السلوك المهني ؛
- البحث والابتكار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1428 (16 ماي 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم1263.07 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية.

وزيرالصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي ،

قرر ما يلي :

الجزء الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية متى استلزمت حاجات المصلحة ذلك، بقرار لوزير الصحة.

يشارك في المباراة، المترشحون الحاصلون على دبلوم الدولة للسلك الأول من الدراسات شبه الطبية، المسلم من طرف إحدى معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي، المحدثة بموجب المرسوم، المشار إليه أعلاه رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) أو على إحدى الشهادات المعادلة له.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها والعمالات والأقاليم المخصصة لها هذه المناصب، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها، وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛

- التاريخ الأقصى لإيداع ملفات الترشيح.

ينشر القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثالثة

يرسل ملف الترشيح إلى وزارة الصحة ويجب أن يتضمن الوثائق التالية :

- طلب مكتوب، يبين فيه الإسم العائلي والشخصي للمترشح وعنوانه وإمضاؤه ؛

- نسخة طبق الأصل لدبلوم السلك الأول من الدراسات شبه الطبية المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه أو لدبلوم معترف بمعادلته له مصحوبا بقرار المعادلة ؛

- نسخة من عقد الازدياد لم يمض على تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر ؛

- نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية ؛

- ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح.

المادة الرابعة

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الصحة، من بين أطر مختصة في مواضيع المباراة، تتكلف بالسهر على جميع مراحل المباراة.

المادة الخامسة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الصحة.

الجزء الثاني

طبيعة الاختبار وكيفية إجرائه

المادة السادسة

تشتمل المباراة على اختبار كتابي، مدته ثلاث (3) ساعات يتضمن أسئلة حول الصحة العامة وأسئلة حسب تخصص المترشحين.

تمنح عن الاختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السابعة

يقوم أحد أعضاء لجنة الحراسة، قبل بداية الاختبار، بالمناداة على جميع المترشحين ويحصر بعد ذلك مباشرة، لائحة الحاضرين، ثم يقوم بفتح الظرف الذي توجد فيه أسئلة الاختبار الذي يبدأ مباشرة بعد ذلك.

يقصى من المباراة كل مترشح لم يجب عند المناداة عليه باسمه قبل حصر اللائحة.

المادة الثامنة

تحدد لجنة المباراة، لائحة الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى بشأنها، من بين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية، بمقرر لوزير الصحة، حسب ترتيب الاستحقاق المشار إليه أعلاه، يعلن عنها في الموقعين الإلكترونيين لوزارة الصحة والوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة، أو في الصحف الوطنية أو تلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1264.07 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة الممرضين المساعدين من الدرجة الأولى.

وزيرالصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة المرضين المساعدين من الدرجة الأولى بقرار لوزير الصحة.

يشارك في الامتحان، المرضون المساعدون من الدرجة الثانية المتوفرون على ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من بين المرضين المساعدين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار في الصحف والموقعين الإلكترونيين لوزارة الصحة والوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة، أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة من بين أطر تنتمي إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على الاختبارين الكتابيين التاليين :

الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي الأول.	العلاجات التمريضية الاستشفائية.	ثلاث (3) ساعات	1
الاختبار الكتابي الثاني.	البرامج الصحية الوقائية.	ثلاث (3) ساعات	1

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين، نقطة مهنية عددية، تتراوح بين 0 و 20، تطابق معدل النقط الممنوح للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة للمشاركة في امتحان الكفاءة المهنية.

يتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة السابعة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، من بين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

المادة الثامنة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، يعلن عنه في الموقعين الإلكترونيين لوزارة الصحة والوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ، قرار وزير الصحة رقم 1568.06 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1427 (17 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة المرضين المساعدين من الدرجة الأولى.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1265.07 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة المرضين المجازين من الدولة من الدرجة الأولى.

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين بوزارة الصحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و على المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الأولى، بقرار لوزير الصحة.

يشارك في الامتحان، الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الثانية، المتوفرون على ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من بين الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية، المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار في الصحف الوطنية والموقعين الإلكترونيين لوزارة الصحة والوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة، أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، من بين أطر تنتمي إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على الاختبارين الكتابيين التاليين :

الاختبار	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي الأول	ثلاث (3) ساعات	1
الاختبار الكتابي الثاني	ثلاث (3) ساعات	1

تحدد برامج الاختبارين الكتابيين في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين، نقطة مهنية عددية، تتراوح بين 0 و 20، تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة للمشاركة في امتحان الكفاءة المهنية.

يتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة السابعة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، من بين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

المادة الثامنة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، يعلن عنه في الموقعين الإلكترونيين لوزارة الصحة والوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة أو في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الصحة رقم 1571.06 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1427 (17 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الأولى.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول متعلق ببرامج الاختبارين الكتابيين الخاصين بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الأولى

الشعبة	الاختبار الأول	الاختبار الثاني
ممرض متعدد التخصص	علم الأمراض والعلاجات التمريضية	علم الأوبئة والأمراض المعدية وبرامج الأعمال الصحية
– قابلة – ممرضة مولدة	الحمل والولادة	برامج صحة الأم والطفل
– ممرض في التخدير والإنعاش – ممرض في التخدير	علم الصيدلة في التخدير والمعدات وأجهزة التخدير والإنعاش	تقنيات التخدير والإنعاش
تقني المختبر	علم الجراثيم وعلم الطفيليات	– البيوكمياء – أمراض الدم – المناعة وأمراض الدم
تقني في الأشعة	– التقنيات التقليدية للأشعة؛ – الوقاية من الأشعة	تقنيات الأشعة الخاصة
تقني في المحافظة على نظافة البيئة	– علم الأوبئة ومحاربة الأمراض المعدية؛ – السكنى والتعمير	– الهندسة الصحية – النظافة وصحة المواد الغذائية
مختص في التدليك الطبي	علم الأمراض	إعادة التربية وعلم التدليك
واضع أجهزة تقويم الأعضاء	تكنولوجيا الأجهزة	تقنيات استبدال وتقويم الأعضاء
ممرض في الأمراض العقلية	– علم الأمراض العقلية للكبار والصغار – الرعاية التمريضية للمصابين بالأمراض العقلية	الوسائل العلاجية
مسعف(ة) اجتماعي(ة)	العمل الاجتماعي	علم الأوبئة والأمراض ذات الانعكاس الاجتماعي
مختص في الحمية	الحمية العلاجية	التغذية التطبيقية
مختص في تصحيح النطق	– أمراض الحلق والأنف والحنجرة – الأمراض العصبية	استنتاج تحاليل تصحيح النطق وعلاجها
مختص في تقويم البصر	علم حول العين واختلال البصر وأمراض العين	مناهج تقويم البصر والتحاليل الوظيفية في علم أمراض البصر
نفساني حركي	فيزيولوجيا الأعصاب والعضلات ومفاهيم في الفيزيولوجيا المرضية للجهاز العصبي	الترويض النفساني الحركي
تقني في صيانة المعدات البيوطبية	– تكنولجيا المعدات البيوطبية	تدبير صيانة المعدات البيوطبية
محضر في الصيدلة	الصيدلة التحضيرية	علم الصيدلة
تقني في الإحصاء الصحي	– علم الإحصاء البياني والتحليلي – الديموغرافية البيانية والتحليلية – الإحصاء الاستقرائي والمعاينة البيانية	– الإحصاء الصحي؛ – نظام الإعلام الصحي.
مختلف شعب مدارس الأطر	– علم الأوبئة – البنيات التحتية الصحية والبرامج الصحية	حسب اختصاص المترشحين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 1266.07 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة المرضين المجازين من الدولة من الدرجة الممتازة.

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين بوزارة الصحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

و على المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة المرضين المجازين من الدولة من الدرجة الممتازة، بقرار لوزير الصحة.

يشارك في الامتحان المرضون المجازون من الدولة من الدرجة الأولى المتوفرون على ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من بين المرضين المجازين من الدولة من الدرجة الأولى، المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار في الصحف الوطنية والموقعين الإلكترونيين لوزارة الصحة والوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة، أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة من بين أطر تنتمي إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على الاختبارين الكتابيين التاليين :

الاختبار	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي الأول : عبارة عن أسئلة حول : - التغطية الصحية والتخطيط الصحي ؛ - مناهج تقييم الخدمات الصحية ؛ - الاقتصاد الصحي.	ثلاث (3) ساعات	3
الاختبار الثاني : يمكن للمترشح اختيار إحدى المواضيع التالية : - تدبير الوحدات الصحية ؛ - تأطير وتكوين مهنيي الصحة شبه الطبيين ؛ - تحليل حالة أو وضعية لها علاقة بمشكل صحي.	ثلاث (3) ساعات	2

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين، نقطة مهنية عددية، تتراوح بين 0 و20، تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة للمشاركة في امتحان الكفاءة المهنية.

يتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة السابعة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ، قرار وزير الصحة رقم 1570.06

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1427 (17 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الممتازة.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1267.06 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية.

وزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية، بقرار لوزير الصحة.

يشارك في الامتحان، مساعدو الصحة، المجازون من الدولة المتوفرون على ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من بين مساعدي الصحة المجازين من الدولة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار في الصحف الوطنية والموقعين الإلكترونيين لوزارة الصحة والوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة، أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة من بين أطر تنتمي إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على الاختبارين الكتابيين التاليين :

الاختبار	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي الأول.	ثلاث (3) ساعات	1
الاختبار الكتابي الثاني.	ثلاث (3) ساعات	1

تحدد مواضيع الاختبارين الكتابيين في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين، نقطة مهنية عددية، تتراوح بين 0 و20 تطابق معدل النقط الممنوح للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة للمشاركة في امتحان الكفاءة المهنية.

يتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة السابعة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق، في حدود المناصب المتحن بشأنها من بين الحاصلين على على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية، بمقرر للسلطة االحكومية المكلفة بالصحة، يعلن عنه في الموقعين الإلكترونيين لوزارة الصحة والوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة أو في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ، قرار وزير الصحة رقم 1572.06 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1427 (17 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

*
* *

جدول متعلق ببرامج الاختبارين الكتابيين الخاصين بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية

الشعب	الاختبار الأول	الاختبار الثاني
ممرض ممرض في التخدير. ممرض في الأمراض العقلية. تقني المختبر.	علم الأوبئة والعلاجات التمريضية. الفيزيولوجيا التطبيقية في علم التخدير. علم الأمراض النفسية والعقلية ووسائل العلاج في علم الأمراض النفسية. علم الجراثيم وعلم الطفيليات.	ـ علم الأوبئة وبرامج الأعمال الصحية الوقائية. علم الصيدلة وعلم التخدير. علاجات التمريض النفسي والصحة العقلية. ـ الكيمياء الإحيائية. ـ مبحث الدم. ـ علم المناعة.
تقني في الصحة والتطهير.	ـ علم الأوبئة ومراقبة المواد الغذائية وتفتيشها. ـ إبادة الفئران والتطهير.	ـ التزويد بالماء وإفراغ النفايات في الوسط القروي. ـ محاربة الحشرات والرخويات.
تقني في الأشعة.	ـ تقنيات الإشعاع الخاصة بالعظام. ـ الوقاية من الأشعة.	ـ تقنيات الإشعاع الخاصة بالأحشاء.
تقني في الإحصائيات الصحية.	ـ علم الإحصاء الوصفي. ـ الديموغرافيا الوصفية.	الإحصاء الصحي.
تقني في إعادة التربية.	ـ علم التشريح. ـ علم الأمراض.	ـ التدليك الطبي. ـ الترويض.
محضر في الصيدلة. ممرضة مولدة.	الصيدلة الجالينوسية. الحمل والولادة العادية.	علم الصيدلة. برامج صحة الأم والطفل.

قرار لوزير الصحة رقم 1268.07 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة الممرضين المساعدين من الدرجة الثانية.

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

و على المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة المرضين المساعدين من الدرجة الثانية، بقرار لوزير الصحة.

يشارك في الامتحان مساعدو الصحة حاملو الإعدادية الممتازون المتوفرون على ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من بين مساعدي الصحة حاملي الإعدادية الممتازين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار في الصحف الوطنية والموقعين الإلكترونيين لوزارة الصحة والوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة، أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة من بين أطر تنتمي إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على الاختبارين الكتابيين التاليين :

الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي الأول	يمكن للمترشح اختيار إحدى المادتين : - *المادة الأولى* : يشتمل على أسئلة حول : - محاربة الأمراض المتنقلة ؛ - صحة الأم والطفل. - *المادة الثانية* : تشتمل على أسئلة حول : - الصحة الاستشفائية ؛ - مبحث الأعراض وعلم الأمراض.	ثلاث (3) ساعات	3
الاختبار الكتابي الثاني	يشتمل على أسئلة حول : - مبادئ في علم التغذية ؛ - التربية الصحية.	ثلاث (3) ساعات	2

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين، نقطة مهنية عددية، تتراوح بين 0 و20، تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة للمشاركة في امتحان الكفاءة المهنية.

يتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة السابعة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

المادة الثامنة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، يعلن عنه في الموقعين الإلكترونيين لوزارة الصحة والوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة، أو في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ، قرار وزير الصحة رقم 1569.06 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1427 (17 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة المرضين المساعدين من الدرجة الثانية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1269.07 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة المرضين المساعدين من الدرجة الممتازة.

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

و على المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة الممرضين المساعدين من الدرجة الممتازة، بقرار لوزير الصحة.

يشارك في الامتحان، الممرضون المساعدون من الدرجة الأولى المتوفرون على ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من بين الممرضين المساعدين من الدرجة الأولى المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار في الصحف الوطنية والموقعين الإلكترونيين لوزارة الصحة والوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة، أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، من بين أطر تنتمي إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على الاختبارين الكتابيين التاليين :

الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الأول	- علم الأمراض والعلاجات التمريضية الاستشفائية.	ثلاث (3) ساعات	1
الاختبار الثاني	- علم الأوبئة والبرامج الصحية الوقائية.	ثلاث (3) ساعات	1

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين، نقطة مهنية عددية، تتراوح بين 0 و20، تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح، برسم السنوات الست المطلوبة للمشاركة في امتحان الكفاءة المهنية.

يتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة السابعة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

المادة الثامنة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، يعلن عنه في الموقعين الإلكترونيين لوزارة الصحة والوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة، أو في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ، قرار وزير الصحة رقم 1567.06 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1427 (17 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة الممرضين المساعدين من الدرجة الممتازة.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 1270.07 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعدي الصحة حاملي الإعدادية الممتازين.

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

و على المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مساعدي الصحة حاملي الإعدادية الممتازين، بقرار لوزير الصحة.

يشارك في الامتحان مساعدو الصحة الحاملون للإعدادية المتوفرون على ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من بين مساعدي الصحة الحاملين للإعدادية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار في الصحف الوطنية والموقعين الإلكترونيين لوزارة الصحة والوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة، أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة من بين أطر تنتمي إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على الاختبارين الكتابيين التاليين :

الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي الأول	- علم الصحة الفردية والجماعية ؛ - مبحث الأعراض وعلم الأمراض.	ثلاث (3) ساعات	3
الاختبار الكتابي الثاني	- علم الأوبئة والأمراض السارية ؛ - حماية صحة الأم والطفل.	ثلاث (3) ساعات	2

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين، نقطة مهنية عددية، تتراوح بين 0 و20، تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة للمشاركة في امتحان الكفاءة المهنية.

يتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة السابعة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

المادة الثامنة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، يعلن عنه في الموقعين الإلكترونيين لوزارة الصحة والوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة، أو في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ، قرار وزير الصحة رقم 1573.06 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1427 (17 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعدي الصحة الممتازين الحاصلين على الإعدادية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

إدارة الدفاع الوطني

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 3.49.07 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007) يغير بموجبه القرار المشترك رقم 691.66 بتاريخ 23 فبراير 1966 المتعلق بالموظفين العسكريين الذين يوضعون رهن إشارة الملحقين العسكريين ومساعديهم.

الوزير الأول،

ووزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

وعلى المرسوم رقم 2.65.046 بتاريخ 6 محرم 1385 (7 ماي 1965) بشأن وضعية الملحقين العسكريين ومساعديهم والعسكريين الآخرين المعينين للعمل لديهم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني رقم 691.66 بتاريخ 23 فبراير 1966، بشأن الموظفين العسكريين الذين يوضعون رهن إشارة الملحقين العسكريين ؛

وبعد استشارة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخوصصة،

قررا ما يلي :

مادة فريدة

ابتداء من فاتح أغسطس 2007، يتمم الفصل الأول من القرار المشترك رقم 691.66 بتاريخ 23 فبراير 1966 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«الفصل الأول. ـ .....

«مركز بكين :

«ضباط صف أو عرفاء أولون : 03.»

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007).

الوزير الأول،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،
الإمضاء : محمد بن عيسى

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.